

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

المحتويات

- مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم
 كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية ٥
- مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس تنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ١٦
- تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٠هـ ١٧
- قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣
 بإعادة تشكيل وتنظيم عمل لجنة بيع الزوايا ١٨
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي البسيتين ١٩
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مدير مؤقت لنادي سترة ٢١
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
 لشركة الخليج التعاونية للتأمين المحدودة ش.م.ب.م ٢٣
- قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
 لشركة إيس آربيا للتأمين ش.م.ب (مقفلة) ٢٤
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإعلان عن مطابقة الصفقة المؤهلة لشركة
 (أي إم سي) تليكوم ذ.م.م مع لائحة تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات ٢٥
- إعلانات مركز المستثمرين ٣١

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء وتنظيم
كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان

الحكومية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل

منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الكلية: كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية المنشأة بموجب هذا المرسوم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المجلس: مجلس أمناء الكلية المشكل طبقاً لحكم المادة (٥) من هذا المرسوم.

مجلس الكلية: مجلس إدارة الكلية المشكل طبقاً لحكم المادة (١١) من هذا المرسوم.

العميد: عميد الكلية المعين طبقاً لحكم المادة (١٤) من هذا المرسوم.

مادة (٢)

إنشاء الكلية

تُشأ مؤسسة تعليم عالٍ تحت مسمى (كلية عبد الله بن خالد للدراسات الإسلامية)، تتبع مجلس الوزراء وتخضع لإشراف الوزير. ويكون الوزير هو المسئول عن الكلية أمام مجلس الوزراء والسلطة التشريعية.

مادة (٣)

أهداف الكلية

تهدف الكلية إلى تحقيق الآتي:

- ١ - إعداد كفاءات فكرية متمكنة من تعزيز الهوية العربية والإسلامية، وترسيخ مناخ الحرية والتعددية الثقافية، واحترام قيم المواطنة والانتماء، وفقاً لثوابت الشريعة الإسلامية وقيمتها الراسخة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ٢ - تزويد الطلبة بالأدوات المعرفية والمهارات العلمية والكفايات الأساسية في العلوم الشرعية والعلوم المساندة.
- ٣ - إعداد خريجين أكفاء قادرين على القيام بواجب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة في مجالات الوعظ والإرشاد والخطابة والتعليم والإجراءات الشرعية.
- ٤ - الجمع بين البُعدين الأكاديمي والتدريبي للطلبة لإمكانية تأهيلهم لتولي مهام الوظائف الشرعية، كمعلمي المواد الإسلامية والقضاة الشرعيين والباحثين الشرعيين والمأذونين الشرعيين وأئمة المساجد والخطباء والوعاظ.
- ٥ - تأهيل الطلبة لخدمة المجتمع عن طريق المشاركة في إلقاء المحاضرات والندوات، وعقد الدورات المتخصصة في مجال الشريعة والدراسات الإسلامية؛ بهدف توعية أبناء المجتمع وتبصيرهم بأمور دينهم، وترسيخ مفاهيم تعاليم الأديان والمذاهب.
- ٦ - ربط المجتمع البحريني بترائه وثقافته العربية والإسلامية وتعريفه بالثقافات الأخرى لدعم التواصل والحوار.

مادة (٤)

مهام وصلاحيات الكلية

- أ - تباشر الكلية كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويكون لها على الأخص ما يلي:

- ١- توفير البرامج التعليمية والتدريبية وبرامج التعليم والتدريب المستمر في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية.
 - ٢- تعيين أكاديميين وإداريين يتمتعون بقدر عالٍ من الكفاءة والمهارة، على أن يكون الأكاديميون من ذوي الخبرة وأصحاب السيرة الحسنة المحمودة.
 - ٣- القيام بالبحوث الدينية والاستشارات الشرعية اللازمة التي تُسهم في خدمة الوطن والمجتمع العربي والإسلامي.
 - ٤- منح الشهادات العلمية لخريجي الكلية.
 - ٥- التعاون مع الكليات والجهات الأخرى النظيرة في المملكة أو الدول الأخرى، وإبرام الاتفاقيات لتقديم برامج مشتركة فيما بينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - ٦- التعاون مع الكليات والمؤسسات ذات المؤهلات المتخصصة في مجال الشريعة الإسلامية لمعادلة الشهادات التي تمنحها الكلية.
 - ٧- التنسيق مع كافة الجهات الحكومية والجامعات والمعاهد ومؤسسات القطاع الخاص فيما يتعلق بأهداف الكلية واختصاصاتها.
 - ٨- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ب- على الكلية تحقيق أهدافها وممارسة مهامها وصلاحياتها بكفاءة وفاعلية وشفافية بما يتفق مع توجه المملكة وخطط التنمية فيها، والالتزام بكافة أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، وبالأخص القوانين المتعلقة بالتعليم والتعليم العالي واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٥)

تشكيل المجلس

أ- يكون للكلية مجلس أمناء من ذوي الكفاءة والخبرة الفنية والمهنية المتنوعة ممن يتمتعون بخبرات إدارية وقيادية تمكن المجلس من القيام بمهامه وممارسة صلاحياته، ويُشكل المجلس برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

- ١) وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون التعليم والمناهج.
- ٢) رئيس مجلس الأوقاف السنية.
- ٣) رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية.
- ٤) رئيس جامعة البحرين.
- ٥) ممثل عن الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي.

- (٦) ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
 (٧) ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء.
 (٨) أربعة من ذوي الخبرة يختارهم الوزير.
 (٩) العميد.
 ب- يصدرُ مرسوم بتسمية أعضاء المجلس بناءً على عرض الوزير، وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.
 ج- يتولى المجلس في أول اجتماع له اختيار نائب لرئيس المجلس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه.
 د- إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأي سبب يُعَيَّن من يحل محله بذات الأداة، ويُكْمَل العضو الجديد مدة سلفه.
 هـ- يُعْفَى عضو المجلس من منصبه في حالة إخلاله الجسيم بواجبات منصبه أو عجزه عن القيام بها، ويكون الإعفاء بمرسوم بناءً على عرض الوزير، وذلك بعد استماع المجلس إلى رأي العضو فيما نسب إليه.
 و- تحدّد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٦)

مهام وصلاحيات المجلس

- المجلس هو السلطة المهيمنة على شئون الكلية، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ويختص المجلس بوجه خاص بما يلي:
- ١ - إقرار الخطة الاستراتيجية والسنوية للكلية، ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها الكلية.
 - ٢ - تقييم أداء الكلية من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبنية التحتية بناءً على التقارير المرفوعة من العميد.
 - ٣ - إبرام مذكرات التفاهم بين الكلية والكليات والجامعات والجهات الحكومية والخاصة، على أن تخضع مذكرات التفاهم مع مؤسسات التعليم الخارجية إلى متابعة ومراقبة مجلس التعليم العالي.
 - ٤ - اعتماد سياسة القبول والتوظيف، وإقرار الميزانية السنوية للكلية وحسابها الختامي.
 - ٥ - تعيين مدقق حسابات أو أكثر من المدققين المرخص لهم بمزاولة المهنة، والمصادقة على تقارير التدقيق.

- ٦ - الموافقة على العقود التي تكون الكلية طرفاً فيها، والتي يتم الاتفاق عليها لتحقيق أهدافها. وللمجلس تفويض مجلس الكلية بالموافقة على بعض العقود المتعلقة بالمنقولات وإدارتها والتصرف فيها.
- ٧ - قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف التي ترد إلى الكلية، بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٨ - إقرار الرسوم الجامعية وتعديلها بناءً على اقتراح مجلس الكلية، على أن يتم عرض تلك الرسوم على مجلس التعليم العالي لإبداء الرأي فيها.
- ٩ - اعتماد نتائج تخرج الطلبة، ومنح الشهادات في التخصصات التي تدرّس في الكلية.

مادة (٧)

اجتماعات المجلس

- أ - يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك في أي وقت، أو من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً بذلك من عضوين على الأقل من أعضاء المجلس أو من العميد.
- ب - يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع إرفاق جدول الأعمال.
- ج - يحضر العميد كافة اجتماعات المجلس وذلك باستثناء الحالات التي يقرر فيها المجلس عدم حضوره. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.
- د - يُعيّن المجلس أميناً للسر من بين العاملين بالكلية يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، وتدوين محاضر اجتماعاته، وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس، والقيام بما يكلفه بها المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الكلية.

مادة (٨)

النصاب والتصويت على قرارات المجلس

- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٩)

تعارض المصالح

يجب على عضو المجلس لدى نظر المجلس لأيِّ موضوع يكون لهذا العضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح تتعارض مع مقتضيات منصبه، أن يُفصح عن ذلك كتابة بمجرد علمه بنظر المجلس لهذا الموضوع، ولا يجوز له الاشتراك في مداوات المجلس أو التصويت على الموضوع المنظور.

مادة (١٠)

اللجان المختصة

يجوز للمجلس أن يُشكّل لجاناً فنية مختصة للكلية تتولى تقديم المشورة الفنية والمهنية للمجلس والعميد. ويُصدر المجلس قراراً يبيّن فيه تشكيل اللجان ونظام عملها بما يكفل استقلالها في إبداء آرائها، كما يبيّن مكافآت أعضائها، وكافة الأمور المتعلقة بعملها. ويجوز للمجلس أن يُشكّل لجنة أو أكثر من بين أعضائه، أو منهم مع غيرهم، ويعهد إليها بدراسة موضوع معيّن ورفع توصياتها إلى المجلس خلال المدة التي يحددها.

مادة (١١)

تشكيل مجلس الكلية

يشكّل مجلس الكلية برئاسة العميد، وعضوية كلٍّ من:

- ١ - نائب العميد.
- ٢ - رؤساء الأقسام.
- ٣ - ممثل عن كل قسم.
- ٤ - عدد لا يزيد على ثلاثة من ذوي الخبرة يعيّنون بقرار من رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٢)

مهام وصلاحيات مجلس الكلية

يختص مجلس الكلية بما يلي:

- ١ - اقتراح السياسة العامة وخطط التعليم والبحث العلمي في الكلية وتطويرها وفقاً للمتطلبات التعليمية والخطط الاستراتيجية.

- ٢ - اقتراح مشروع ميزانية الكلية وخططها المالية وحسابها الختامي، والنظر في تقرير مدقق الحسابات، ويتم عرض مشروع الميزانية على المجلس قبل انتهاء السنة المالية الجارية بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣ - تنظيم شؤون الطلبة.
- ٤ - اقتراح الرسوم الجامعية.
- ٥ - اقتراح خطة إنشاء واستكمال المباني والتجهيزات والمكتبات في الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
- ٦ - إبداء الرأي في المسائل التعليمية وفي مستوياتها ونوعياتها المختلفة، ومتابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الكلية.
- ٧ - التوصية بقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف التي ترد إلى الكلية، من داخل المملكة أو خارجها.
- ٨ - تقديم مقترحات الكلية بشأن البرامج ومنح الشهادات والدرجات الفخرية.
- ٩ - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية، ووضع النظام العام لأعمال الامتحانات والتعليم المستمر.
- ١٠ - وضع التقويم الدراسي، وتحديد مواعيد بدء الدراسة ونهايتها، وبداية عطلات منتصف ونهاية العام.
- ١١ - اقتراح اللوائح الداخلية للشؤون المالية والإدارية والفنية للكلية.
- ١٢ - وضع الخطط التي تكفل تحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع.
- ١٣ - إبداء الرأي في المسائل التي يحيلها إليه رئيس المجلس.

مادة (١٣)

اجتماعات مجلس الكلية

- أ - يعقد مجلس الكلية جلساته بدعوة من العميد مرتين خلال الشهر، وللعميد الدعوة لعقد جلسات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب - تكون اجتماعات مجلس الكلية صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم العميد أو نائبه. ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- ج - يُعيِّن مجلس الكلية أميناً للسر من بين العاملين بالكلية، يتولى إعداد جداول الأعمال

والوثائق ذات الصلة وتوزيعها على الأعضاء قبل أسبوع من موعد انعقاد الاجتماع، وإعداد محاضر هذه الاجتماعات وقراراتها وتوزيعها على الأعضاء.

د - للعميد دعوة عدد من الخبراء لاجتماعات المجلس للاستئناس بأرائهم عند الضرورة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (١٤)

تعيين العميد

أ - يكون للكلية عميد، يُعيّن بقرار من المجلس وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدّد القرار ما يستحقه من راتب.

ب - في حالة خلو منصب العميد لأي سبب، يعيّن من يحل محله بذات الأداة.

مادة (١٥)

مهام العميد

يتولى العميد إدارة الكلية، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير أعمالها فنياً وإدارياً ومالياً طبقاً لأحكام هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

- ١ - الإشراف على سير العمل بالكلية وعلى موظفيها، والتنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين بالكلية.
- ٢ - تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- ٣ - متابعة نظام العمل بالكلية وذلك وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الخاصة بتوظيف العاملين في الكلية وإنهاء خدماتهم.
- ٥ - إعداد سياسة القبول السنوية في الكلية وضوابطها.
- ٦ - الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعة تنفيذها.
- ٧ - الإشراف على إعداد المنشآت وتوفير الأدوات اللازمة لسير العملية التعليمية.
- ٨ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الكلية الفني والمالي، على أن يُراعى في ذلك الشكل والطريقة والإجراءات والمواعيد التي يحددها المجلس.
- ٩ - إعداد وعرض تقارير دورية نصف سنوية على المجلس عن نشاط الكلية وسير العمل فيها وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعية، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها.

١٠ - القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وما نصت عليه قوانين التعليم والتعليم العالي والقرارات واللوائح المنفذة لها، أو التي يكلفه بها المجلس تحت إشراف ورقابة رئيس المجلس.

مادة (١٦)

تعيين نائب العميد ورؤساء الأقسام

يُعين نائب العميد ورؤساء الأقسام بالكلية بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض العميد وبعد موافقة المجلس، وتحدد اللائحة الداخلية الشروط التي يجب توافرها في رؤساء الأقسام ومدة تعيينهم والاختصاصات التي يباشرونها.

مادة (١٧)

هيئة التدريس

أ - يتحدد اختيار أعضاء هيئة التدريس والمهام الموكلة إليهم بالكلية حسب السياسات والإجراءات المعمول بها في الكلية.
ب - يُشكّل العميد لجاناً من ذوي الخبرة في مجال التعليم بالتوصية باختيار أعضاء الهيئة التدريسية.

مادة (١٨)

نظام الالتحاق والدراسة بالكلية

أ - يحدّد مجلس الكلية عدد الطلبة الذين سيتم قبولهم سنوياً سواء في مرحلة الدبلوم أو البكالوريوس أو في الدراسات العليا.
ب - تكون الأولوية في قبول الطلبة لخريجي كلٍّ من المعهد الديني السنوي والمعهد الديني الجعفري، وللكلية قبول عدد من خريجي فروع الثانوية العامة.
ج - تشكّل الكلية في بداية كل عام دراسي لجنة مختصة لمقابلة الطلبة المتقدمين للقبول في الكلية.
د - تُعدّ المقررات والبرامج الدراسية وفقاً لأهداف الكلية.
هـ - يجرى تقويم الطلبة خلال الدراسة وفقاً للمعايير الأكاديمية والتخصصية المعتمدة التي تقرّها الكلية.

مادة (١٩)

الرقابة والإشراف

يمارس مجلس الكلية والعميد المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، تحت إشراف ورقابة رئيس المجلس. وعلى مجلس الكلية أن يرفع إلى المجلس تقارير دورية عن نشاط الكلية وسيّر العمل بها وما تعترضها من معوّقات، والحلول المقترحة لتفاديها، وأن يزوده بما يطلبه من بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة للقيام بمهام أعمال الكلية.

مادة (٢٠)

ميزانية الكلية

أ - يكون للكلية اعتماد مالي ضمن ميزانية مجلس الوزراء.
ب - يعتمد المجلس الميزانية قبل بداية السنة المالية الجديدة، فإذا حلت السنة المالية الجديدة دون اعتماد ميزانيتها يتم العمل بميزانية السنة السابقة إلى أن يتم اعتماد ميزانية السنة الجديدة.

مادة (٢١)

الموارد المالية للكلية

تتكون الموارد المالية للكلية مما يأتي:
١ - الاعتماد المالي المخصّص لها في الميزانية العامة للمملكة.
٢ - المنح والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس.
٣ - مقابل الخدمات التي تؤديها الكلية للغير.
٤ - أية موارد أخرى يقرّر المجلس قبولها.

مادة (٢٢)

اللائحة الداخلية

تكون للكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس بناءً على اقتراح مجلس الكلية، تتضمن بوجه خاص ما يلي:
١ - تحديد الأقسام المختلفة بالكلية ونظام وبرامج التدريب والدراسة بها.
٢ - تنظيم شؤون أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية والباحثين في الكلية.

٢ - الخِدْمَات التي تُؤدِّيها الكلية للغير بمقابل مالي.

مادة (٢٣)

التعاون مع الجهات

على كافة الجهات العامة في المملكة تزويد الكلية بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات تتصل بنشاط الكلية وذلك خلال الميعاد الذي تحدده.

مادة (٢٤)

موظفو الكلية

تسري على موظفي الكلية أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، كما تسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.

مادة (٢٥)

النفذ

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الاول ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بتعيين رئيس تنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة السابعة منه،
وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
وعلى ترشيح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
وبناءً على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة إيمان مصطفى محمد الرباطي رئيساً تنفيذياً للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
لمدة أربع سنوات.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠١٨م

تعميم بشأن
عطلة ذكرى المولد
النبوي الشريف لعام ١٤٤٠هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة
يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣
بإعادة تشكيل وتنظيم عمل لجنة بيع الزوايا

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل وتنظيم عمل لجنة بيع الزوايا، المعدل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعيّن المهندسة سعاد محمد علي رئيس قسم التراخيص وتنظيم البناء في بلدية المحرق رئيساً للجنة بيع الزوايا.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي البسيتين

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى النظام الأساسي لنادي البسيتين، وعلى المذكرة المقدمة من الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت، والمتضمنة عدم انعقاد الجمعية العمومية لنادي البسيتين لمدة عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للنادي، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي البسيتين لمدة عام، برئاسة عدنان أحمد يوسف عبد الملك،

وعضوية كل من:

الرقم	الاسم	المنصب
١	عصام إسماعيل العلوي	نائب الرئيس
٢	جمال أحمد عبد الله غريب	أمين السر العام
٣	محمد جاسم إبراهيم	الأمين المالي
٤	غسان عبد القادر الكوهجي	عضواً
٥	إحسان عبد الرحيم العباسي	عضواً

المادة الثانية

تكون لمجلس الإدارة المعين الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالنادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المعين جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعدُّ مجلس الإدارة المعين تقريراً يقدِّم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع النادي متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون، واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

يباشر مجلس الإدارة المعين فور صدور هذا القرار فتح باب العضوية وحصرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للنادي، على أن يقوم المجلس بعد موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليها.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مدير مؤقت لنادي سترة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى النظام الأساسي لنادي سترة، وعلى المذكرة المقدمة من الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت، والمتضمنة عدم انعقاد الجمعية العمومية لنادي سترة لمدة عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للنادي، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد علي حسن أحمد العالي مديراً مؤقتاً لنادي سترة لمدة شهرين أو لحين إجراء الانتخابات أيهما أقرب.

المادة الثانية

تكون للمدير المُعيّن الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالنادي أن يبادروا بتسليم المدير المُعيّن جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعدُّ المدير المُعيّن تقريراً يقدّم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع النادي متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون، واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

يباشر المدير المُعيّن فور صدور هذا القرار، وبعد موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة، الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بأسبوع على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليها.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة الخليج التعاونية للتأمين المحدودة ش.م.ب.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة الخليج التعاونية للتأمين المحدودة ش.م.ب.م، المسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٣٠٧٩٣١ المؤرخ في ٨/١١/١٩٩٣.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة إيس آربيا للتأمين ش.م.ب (مقفلة)

مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى الترخيص الممنوح لشركة إيس آربيا للتأمين ش.م.ب (مقفلة)، والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٢١٠٤٦ المؤرخ في ٢٢/٥/١٩٨٩.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠١٨م

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن الإعلان عن مطابقة الصفقة المؤهلة لشركة (أي إم سي) تليكوم ذ.م.م مع لائحة تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات

القائم بأعمال مدير عام هيئة تنظيم الاتصالات:
بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى لائحة تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤،

قرارات

المادة الأولى

يُعلن عن تطابق الصفقة المؤهلة (تحويل أسهم) لشركة (أي إم سي) تليكوم ذ.م.م مع لائحة تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤، وفقاً للملحق الإجراءات المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار والملحق المرافق له في الجريدة الرسمية .

القائم بأعمال مدير عام هيئة تنظيم الاتصالات

ناصر بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ محرم ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠١٨ م

شركة اي ام سي تيلكوم (تحويل الأسهم)

قرار صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للائحة التنظيمية رقم (3) لسنة
2004 بشأن دمج وامتلاك شركات الاتصالات

قرار رقم (8) لسنة 2018

LAD/0918/234

12 سبتمبر 2018

1. الوقائع

- 1-1 بتاريخ 4 يناير 2018 استلمت هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة") اشعار من شركة اي ام سي تليكوم ذ.م.م ("اي ام سي تليكوم") بشأن صفقة مزعم إجرائها بموجب المادة (2) من اللائحة التنظيمية بشأن دمج و امتلاك شركات الاتصالات ("اللائحة التنظيمية").
- 2-1 تعد شركة اي ام سي تليكوم شركة اتصالات مسجلة في مملكة البحرين تحمل سجل تجاري رقم (1-62081) ومرخصة من قبل الهيئة ومملوكة حالياً من قبل المساهمين ("الطرف أ") الآتيين:

نسبة الأسهم	عدد الأسهم	المساهمين
23.4%	468	شركة سي.اس.سي ش.م.ل القابضة ("سي.اس.سي")
4.6%	92	السيد فريد الفرد كئانه
4.6%	92	السيد مروان قنوره
17.2%	344	السيد نديم بديع صيقلبي
1%	20	السيد بيير جورج ديبان
49.2%	984	السيد روفائيل ديبانه

3-1 تشمل الصفقة المزعم إجرائها الآتي:

- أ) تنازل السيد مروان قنوره عن جميع الأسهم التي يملكها بنسبة 4.6% إلى شركة سي.اس.سي. يعد السيد مروان قنوره أيضاً مساهم حالي قائم في شركة سي.اس.سي.
- ب) تنازل السيد فريد كئانه عن جميع الأسهم التي يملكها بنسبة 4.6% إلى شركة سي.اس.سي. يعد السيد فريد كئانه أيضاً مساهم حالي قائم في شركة سي.اس.سي.
- ت) تنازل السيد بيير جورج ديبان عن جميع الأسهم التي يملكها بنسبة 1% إلى شركة ام جي ايه ش.م.ل (وهي شركة مسجلة في التسجيل الخاص للشركات القابضة في بيروت حاملة رقم التسجيل 630 والمشار إليها "ام جي ايه")، ويعد المساهم الجديد السيد بيير جورج ديبان مساهم حالي في شركة ام جي ايه.

ث) تنازل السيد نديم بديع صيقل عن جميع الأسهم التي يملكها بنسبة %17.2 إلى ام جي ايه.

ج) تنازل السيد روفائيل دبانه عن جميع الأسهم التي يملكها بنسبة %49.2 إلى مجموعة ديبان - صيقل ش.م.ل (شركة مسجلة في التسجيل الخاص للشركات القابضة في بيروت حاملة رقم التسجيل 633 والمشار إليها "ديبان صيقل").

4-1 سوف تنتج هذه الصفقة إلى تنازل كل من السيد مروان قدوره، السيد فريد كتانه، السيد نديم صيقل، السيد روفائيل دبانه، والسيد بيير جورج ديبان عن جميع أسهمهم المملوكة في شركة أي أم سي تليكوم.

5-1 وبناءً على ما تضمنته الصفقة المزمع اجرائها من معلومات، سوف يكون المساهمين الجدد لشركة أي أم سي تليكوم (والمشار لهم "الطرف (ب)") كالاتي:

المساهمين	الأسهم في شركة اي ام سي تليكوم بعد الصفقة
سي اس سي	32.6%
ام جي ايه	18.2%
ديبان صيقل	49.2%

2. الأطراف

1-2 الأطراف المشاركة في هذه الصفقة:

- ام سي اي تليكوم (مشغل مرخص له من قبل الهيئة)
- السيد مروان قدوره (شخص طبيعي)
- السيد فريد الفرد كتانه (شخص طبيعي)
- السيد بيير ديبان (شخص طبيعي)
- السيد نديم صيقل (شخص طبيعي)
- السيد روفائيل دبانه (شخص طبيعي)
- سي اس سي (شركة للمعاملات المصرفية بطاقات الائتمان)
- ام جي ايه (شركة قابضة)
- ديبان صيقل (شركة قابضة)

2-2 وتحمل الأطراف المشاركة في هذه الصفقة التراخيص الآتية:

- شركة اي ام سي تليكوم (الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية)
- السيد مروان قُدوره (لا يوجد)
- السيد فريد الفرد كَنَّانه (لا يوجد)
- بيّرِي ديبان (لا يوجد)
- نديم صيقلِي (لا يوجد)
- روفانيل دبانة (لا يوجد)
- سي اس سي (لا يوجد)
- ام جي ايه (لا يوجد)
- ديبان صيقلِي (لا يوجد)

3. قطاع الاتصالات في مملكة البحرين

1-3 تؤثر الصفقة المزمع اجرائها على قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

4. الصفقة

1-4 ترى الهيئة بأن سوف تنتج هذه الصفقة تغيرات دائمة على نظام التحكم في شركة اي ام سي تليكوم. لذا، فقد اعتبرت الهيئة إن هذه الصفقة هي صفقة مؤهلة وفقاً للمادة (1.2) من اللائحة التنظيمية.

2-4 في ضل الوصول إلى هذا الاستنتاج، تقر الهيئة الآتي:

- (أ) كان الطرف (أ) يملك أسهم بنسبة 100% لشركة اي ام سي تليكوم قبل إجراء هذه الصفقة.
- (ب) سيحصل الطرف (ب) على نسب مختلفة من الأسهم التي كان يملكها الطرف (أ) سابقاً كما هو مبين أعلاه.

5. التقييم التنافسي

1-5 ترى الهيئة أن الصفقة المزمع إجرائها لا تثير أي شكوك بعدم توافقها مع اللائحة التنظيمية وذلك بناءً على التقييم التنافسي الآتي:

- (أ) المعلومات التي تم توفيرها من قبل الأطراف للهيئة.
- (ب) الاخطار الصادر عن الهيئة بتاريخ 16 يوليو 2018 للأطراف ذوي المصلحة لإبداء الرأي بشأن الصفقة المزمع إجرائها.
- (ت) عدم تلقي أي تعليق من الأطراف ذوي المصلحة.

قرار رقم (8) لسنة 2018
LAD/0918/234

2-5 أقر الطرف (ب) للهيئة بأن لديه مصلحة فقط كع شركة أي أم سي تليكوم في مملكة البحرين وإن إدارة شركة اي ام سي تليكوم لن تتأثر من هذه الصفقة.

6. الخاتمة

- 1-6 أقرت الهيئة بأن الصفقة المزمع اجرائها لا تثير أي شكوك بعدم توافقها مع اللائحة التنظيمية.
2-6 سيتم نشر قرار الهيئة وفقاً إلى بنود اللائحة التنظيمية، وسيتم تسليم نسخة منه لأطراف هذه الصفقة، بالإضافة إلى وزارة الصناعة والتجارة.



ناصر بن محمد آل خليفة
القائم بأعمال المدير العام
هيئة تنظيم الاتصالات

12 سبتمبر 2018

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٠٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سيفن نايتس للحلول الإدارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٢٤٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨١٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سليمان داود العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٢٨٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / سليمان داود المنفي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨١١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من شركة تضامن
إلى فرع بشركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مجموعة شركة عتبات العالمية/ تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٧٠، طالبين تحويل فرع الشركة رقم ١٩ المسمى (مخازن اليوم/ تضامن بحرينية) إلى فرع في شركة الشخص

الواحد التي تحمل اسم (شركة تاج هومز للمقاولات ش.ش.و) المملوكة للسيد/ علي حسن علي العربي، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٧٧٣. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨١٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حميد سمير أحمد يوسف سلطان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (زيون لخدمات دعم الأعمال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠٩٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عيسى علي حسن حيدر، وحميد سمير أحمد يوسف سلطان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨١٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب كمور للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن السيد/ عيسى إبراهيم محمد سلمان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سلمانكوم للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٧٩٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري (شركة مافكو سومان المحدودة للتنظيفات والمقاولات ذ.م.م)، وتكون مملوكة لكل من: عيسى إبراهيم محمد سلمان، وSuveej Soman.

**إعلان رقم (٨١٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع من شركة مساهمة بحرينية مغلقة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ السيد

عبدالله محسن علوي العلوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دار مول للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٣٤٦، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى فرع من الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (المدينة للزجاج ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٤٠٢.

**إعلان رقم (٨١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نورة عبدالله حمد الدوسري، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ستيلا نيرا للتجارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٨٧٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نورة عبدالله حمد الدوسري، ومحمد شكيل.

**إعلان رقم (٨١٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كاني موتشي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٤٤١، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نفيسة السيد نعمة خليل أحمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المغادرون ٢٤ للحجوزات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٣٣٨-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

**إعلان رقم (٨١٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/إلهام خميس أحمد حسن المير، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات بامكولابن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٥٧٧-٦، طالبة تحويل الفرع السادس من المؤسسة المسمى (عقارات لبيبريا) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إلهام خميس أحمد حسن المير، وRajan Punchakkara.

**إعلان رقم (٨١٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مدينة الشيف للتسويق ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٩٢٠-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة أحمد علي عمر أحمد للتسويق/ تضامن بحرينية) لصاحبها أحمد علي عمر أحمد وشركاه، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علي حسن علي العبيدي، وفيصل غازي علي العبيدي، وأحمد بن علي بن عمر أحمد، وغازي علي عمر العبيدي، وماجد حسن علي العبيدي، وعمرو جمال جميل الملحم. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد حسين علي سلمان كاظم القبيطي، نيابة عن ورثة المرحوم حسين علي سلمان القبيطي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات ما وراء البحار البحرية وخدمات القبيطي البحرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠١٧-٢ و١٣٠١٧-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة وذلك بإدخال وبرأسمال مقداره ٢٢,٠٠٠ (اثنان وثلاثون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للورثة الشرعيين وهم: أحمد حسين علي سلمان كاظم القبيطي، وآلاء حسين علي سلمان كاظم القبيطي، وفاطمة حسين علي سلمان كاظم القبيطي، وعيسى حسين علي سلمان كاظم القبيطي، وعلي حسين علي سلمان كاظم القبيطي،

وسكينة محمد عباس زاير، ومحمد حسين علي سلمان كاظم القبيطي، وحسن حسين علي سلمان كاظم القبيطي، وأمينة حاني.

**إعلان رقم (٨٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قصر الخليج للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٢٣٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مروة بهاء مصطفى لاشين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم اسكندراني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-١٠٢٤٥٢، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مروة بهاء مصطفى لاشين، ومحمد يوسف رمضان محمود يوسف.

**إعلان رقم (٨٢٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي حبيب وشركاه، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (كاليكوت لخدمات السيارات/ تضامن بحرينيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٥٤٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي حبيب جاسم محمد الفردان، وRiyas Kozhikkodan Veettil، وHaris Kozhikoden Veedu.

إعلان رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عارف يوسف محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات مرمره للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٩٢٤٢٤ طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عارف يوسف محمد علي، وMohammad Ali Cherikudy Kadher، وAbdul Khader Cherikudy Saidu Muhammed.

إعلان رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مجوهرات الشرق الأوسط Middle East Jewellers)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-١٣٠٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (شركة مجوهرات الكوهجي ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة) ألف دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة التي تحمل اسم (أملاك الكوهجي القابضة ذ.م.م Kooheji Jewellery Co. S.P.C Owned (By Aml).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (توركا للوساطة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٥٥٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حمدي نورالدين محمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلهام للخدمات الصناعية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٢٨٦-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: باقر بن أحمد بن صالح السمايل، وحمدي نورالدين عبد الرازق محمد، وبلال عبد الكريم محمد.

**إعلان رقم (٨٢٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جواد حبيب وشركاه، نيابة عن السيدة/ تهاني راشد محمد الفاضل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيسكريم الصبايا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٢٢٦، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (بيلابن للخدمات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة (أسهم أوركا ش.ش.و. لمالكها السيد ناصر حسن خليفة الجلاهمة)، وتهاني راشد محمد الفاضل.

**إعلان رقم (٨٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (النبع الصافي للسمسرة السلعية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٢٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فادي منصور محمد الشبراوي، البراء إبراهيم صالح محمد ندا.

**إعلان رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع في شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم موديرن أسيان كويسين ذ.م.م) ، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٦٧٠ ، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى فرع في شركة الشخص الواحد المسماة (مطعم إنجابار الهندي الأصيل ش.ش.و) المملوكة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (تيمز هولدينغ ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٩٨١ .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه ديابورا توليو باجا مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فام كليروم للدعاية والإعلان ش.ش.و) ، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٤٨٥ ، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عثمان غني بادشاه كل رحمه شاه فضل شاه، وديابورا توليو باجا.

**إعلان رقم (٨٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مدرسة الحكمة الدولية ش.ش.و) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٦٨١ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: منى راشد عبدالرحمن الزباني، ومهند خالد عبدالقادر صالح العاني.

**إعلان رقم (٨٣٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه Rameshi Ramachandran، نيابة عن Rasmi Prasad، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ملودي تاون ليرنينج سنتر ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٩٥٦ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك

بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Ramesh Ramachandran، وRasmi Prasad.

**إعلان رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / هيثم شبر شرف هاشم علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ديلز لخدمات المستثمرين و هيثم الشرف لمقاولات تنظيفات المرافق العامة والخاصة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٤٦-٠١ ورقم ٧٢٧٤٦-٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هيثم شبر شرف هاشم علي، ومحمد عبد الرسول نصيف علي.

**إعلان رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (البرج الذهبي للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٢٠٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٧٠,٠٠٠ (سبعون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد حبيب جاسم محمد، ومهدي حبيب جاسم الفردان.

**إعلان رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع بشركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (حلويات جناحي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٦٥، طالبين تحويل الفرع الرابع من الشركة المسمى (مصنع مزيج للحلويات) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لفاطمة محمد عقيل عثمان محمد جناحي.

**إعلان رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فروع مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / هدى

مكي علي سلمان صالح فرحان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فارزين للإنشاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٥١٦، طالبة تحويل فروع المؤسسة الأولى والثالث والرابع عشر إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هدى مكي علي سلمان صالح فرحان، وعلي حسن علي محمد علي العربي.

**إعلان رقم (٨٣٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نجيب عبدالله علي إبراهيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إيسكو للمشاريع ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٨٦١-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نجيب عبدالله علي إبراهيم سلمان، وعلي عبدالله علي إبراهيم سلمان.